بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول النسا في الحمام
اذا دخلت بميزر ويكره عن الاعضا في الحمام لان المحارم ربما يعمل ذلك على شئ
وان كان ذلك الضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المولي راكبا والغلام
يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في
بيت ماخذ فيه الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الي الفضا ويغير خلافا لما قاله بعض
الناس ويستحب الفرار روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل فاسرع
المشي قيل له انفر من قضا الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام فراري من قضا
الله تعالى ايضا ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة
والسلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد الروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت
المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها ولو كانوا محارم ولكنه يتيمم بالصعيد
وان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة يلفها
على كفه والرجل اذا مات في نسا ليس معهن امراته يممنه على ما بينا الا من يممه
ان كانت محرما يممته بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير
خرقة وامته وامه وغيره في ذلك سوا وان كان معهن رجل الا انه كافر
علمته الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل
ليغسلها وان كان بينهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمته الغسل الميت
ليغسل الرجل والله اعلم بالصواب

## فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ما الا في انا
واخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا
بذلك الما وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الما لان الطهارة في الما
اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق
بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق
لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الما مستورا فالمستور فيه بمنزلة
الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور
فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان

مطلب
خبر الفاسق معتبر
في المعاملات

شرطا



شرطا لا يكتفي بوجوده من حيث الظاهر لمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت
حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى
وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الما عبدا ثقة فالعبد
بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الما امراة
حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة
الحرة فان اراق الما ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة
الما كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الما رجلا من اهل الذمة
لا يقبل قوله وان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي
ان يريق الما ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع
في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم
اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الما صبيا او معتوها
يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي
كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية
ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذي فان خبر
الصبي والمعتوه في هذا الخبر الذي لا يمسه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا
دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر
فقال الذين دعوه الي ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم
فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الي قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة
وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول
شيا من ذلك سوا كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان
فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر
رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل
ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكان

مطلب
خبر الثقة معتبر
في الديانات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)